

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

نعم ها ايش طيب الان مثلا انت لك اربعون شاة ما احد يشارك فيها هذى فيها خلقة ولا لا طيب لك اربعون شاة ورثتها انت واخوك من ابيك من ابيكما - 00:00:16

هذى فيها خلطة ولا لا ها طيب خلطة شيوع يعني بمعنى ان كل واحدة من هذى الغنم لك فيها نصيب ولا لا ايه هذا مشاع الاربعون 00:00:45 بيننا مشاعة لو خلفت واحدة فهي علينا جميعا - 00:00:45

غلطت الاوصاف يكون لك عشرون مستقلة لك ملك ولشخص اخر عشرون مستقلة لا تشاركه في في غنم ولا تشاركه في غنمك لكن اشتراكات في الامور الخمسة هذه الفحل والمسرح والمحلب والمرعى والمراح - 00:01:11

فهمت طيب فهمت الان زين طيب ها الحكم كانها مشتركة بل كأنها منفردة يعني معناه يجب علي تجب الزكاة بيننا ونخرجها وتكون علينا بالسوية اي نعم فيها زكاة وان كان يصيب كل واحد اقرب - 00:01:34

نعم ولكن المال هذا الغنم اربعين خمسة او ستة لا كل واحد في قرية ولكن واحد وتزوج جميع تفرح جميع وترعى جميع والراعي واحد موب شرط بعد المهم انه تراه جميل - 00:01:59

وتحلى بجميع المحلب مكان الحلب لاجل محلب مصر الاشتراكي ما فيها زكاة ما فيها زكاة نعم انه احسن من يضرب لقاہ اغلی منه اي هذا سؤال وجيه وجيد نقول معروف عند الناس ان التيس اللي ما يضرب احسن من انه يضرب - 00:02:29

هذا صحيح اذا اذا كان المقصود الاكل اللي ما يضرب احسن اما اذا كان مقصود التنمية فاليضرب احد ارغب فيشتري يمكن كثر قيمة ذاك اربع مرات هنا نعم الفريقين او شيئاً من الفريقان - 00:03:04

يعني مثل الغنم هذا. نعم فاذا مثلا جمعها يعني دون ان يكفي الصدقة انما يكفي المشقة فقط ما في شيء ما في شيء هذا غرض شرعاً ما في شيء نعم - 00:03:27

او المتعلم. نعم. المتعلم ليس فيها خبر. نعم. نفس الحكم على الابل نفس الحكم عليه. نعم ان شاء الله ذكرنا انه سياطي في حديث ابن حكيم هو صحيح هناك بس دائمة وملوحة فقط - 00:03:45

في عوامل في عوامل ما هي داخلة ابد ما فيها زكاة العوام نعم صدق الذي يأخذ كأنه الذي يعطي مثل المطهر المتذكرة هي جاءت هذه مثل اسم الفاعل قد يراد باسم المفعول - 00:04:04

وبالعكس فهو متصدق بمعنى اخذ للصدقة ما تتصدق عليه وهو بارك الله فيك واخذها لغيره وعبارة عنولي فالصدق اخر الصدقة هؤلاء فاذا ايه نعم نعم والماء الصامت لكنه هما نوعان في جنس واحد - 00:04:30

ابطالي الخروف مثلا بخمس مئة تعرف أنواع التمر تعرفها ها زيد هذه تختلف ولا ما تختلف تجمع بعضها البعض ولا لا يجب في الزكاة لا نحن ندرى ما هي بتجمع جميع الانواع - 00:05:03

جميع بارك الله فيك الجنس وان اختلف النوع فهو شيء واحد نعم ما ينقص القيمة ما ينقص القيمة هو فوائد ها قيمة ما هو شيء او ينقصها مثلا شيء بسيط ما يضر - 00:05:36

البينة تنقص به القيمة بحيث يقول هذى لو لو اخرجنا واجب الزكاة فيها تسوى اربعين والان هذى ما تسوى الا عشرين ما يصلح اذا كان اكثرها معيبة فانه يخرج سليمة - 00:06:02

بقدر القيمة واذا كان كلها معيبة فليس عليه الا المعيب يعني يقول اختي السليمة لكن لا تكون سليمة جيدة انما تكون تنقص قيمتها

بقدر القيمة بحيث انه يقوم المال ويخرج - 00:06:23

واحدة سليمة بقدر القيمة - 00:06:42